



WAFF

اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي

لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم 2026

اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم 2026

المادة ١: إصدار اللوائح وتعديلها

١. تكون للجنة التنفيذية لاتحاد غرب آسيا سلطة إصدار وتعديل اللوائح التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) اللوائح التنظيمية لاتحاد غرب آسيا.
- (ب) القانون الانتخابي لاتحاد غرب آسيا.
- (ج) لوائح اتحاد غرب آسيا لمكافحة المنشطات.
- (د) لوائح اتحاد غرب آسيا التي تحكم المباريات الدولية.
- (هـ) لائحة الانضباط والأخلاق في اتحاد غرب آسيا.
- (و) لوائح اتحاد غرب آسيا التي تنظم قبول اتحادات كرة القدم.
- (ز) لوائح اتحاد غرب آسيا لتراخيص الأندية.
- (ط) لوائح اتحاد غرب آسيا للمعدات.
- (ي) لوائح اتحاد غرب آسيا للملاعب.
- (ك) لوائح اتحاد غرب آسيا للأمن والسلامة.
- (ل) لوائح اتحاد غرب آسيا للتطوير.
- (م) أي لوائح تتعلق بالمسابقات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - (١) لوائح المسابقات.
 - (٢) اللوائح التجارية ولوائح التسويق.
 - (٣) لوائح عروض استضافة البطولات.

٢. إذا اختارت اللجنة التنفيذية إصدار هذه اللوائح وأي لوائح أخرى فيجب أن تكون متاحة للعمامة على الموقع الإلكتروني لاتحاد غرب آسيا.

المادة ٢: تضارب المصالح

لا يُسمح لأي شخص يتلقى أجراً بموجب عقد من اتحاد عضو أو أي من أندية قبول العمل مقابل أجر مع اتحاد عضو آخر في الوقت نفسه.

المادة ٣: وكلاء المباريات

١. يُسمح بتعيين وكلاء المباريات في إطار الترتيب لإقامة المباريات.
٢. يجب أن يكون وكلاء المباريات الذين ينسقون المباريات التي يشارك فيها فريق أو فرق من داخل اتحاد غرب آسيا معترف بهم رسمياً من قبل الاتحاد الدولي.

٣. يجب أن يمتلك وكلاء المباريات الذين ينسقون المباريات بين فرق تنتمي لاتحادات مختلفة ترخيص وكلاء من الاتحاد الدولي.

٤. يحق لاتحاد غرب آسيا التدخل لإنفاذ الاتفاقات المبرمة بين وكلاء المباريات والفرق التي يلتزمون تجاهها تعاقدياً فقط في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المباراة أو البطولة في جوهر نزاع يتعلق بفرق من اتحادات أعضاء مختلفة.

(ب) إذا كان وكيل المباراة المعني يحمل رخصة من الاتحاد الدولي.

المادة ٤: وكلاء كرة القدم

يحق للاعبين والأندية الاستفادة من خدمات وكلاء كرة القدم عند إبرام عقد عمل و/أو صفقة انتقال. ويجب أن تتوافق هذه الخدمات مع لوائح وكلاء كرة القدم الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة ٥: أهلية اللعب مع الفرق التي تمثل الاتحادات الوطنية

يجب أن تُحكم أهلية اللعب لفرق تمثل الاتحادات الأعضاء وفقاً للوائح الاتحاد الدولي التي تحكم تطبيق النظام الأساسي.

المادة ٦: مبدأ الصعود والهبوط

١. يعتمد استحقاق النادي للمشاركة في بطولة الدوري المحلي بشكل أساسي على الجدارة الرياضية. ويتأهل النادي للمشاركة في بطولة الدوري المحلي بالبقاء في قسم معين أو بالصعود أو الهبوط إلى دوري آخر في نهاية الموسم.

٢. بالإضافة إلى التأهل على أساس الجدارة الرياضية، قد يخضع استحقاق النادي للمشاركة في بطولة الدوري المحلي لمعايير أخرى في نطاق إجراءات ترخيص النادي، حيث ينصب التركيز على الاعتبارات الرياضية والإدارية والقانونية والمالية والبنية التحتية. ويجب أن تكون قرارات الترخيص قابلة للمرجعة من قبل لجنة استئناف الاتحاد العضو.

٣. يحظر تعديل الشكل القانوني أو الهيكل المؤسسي بالنادي لتسهيل تأهله على أساس الجدارة الرياضية و/أو حصوله على ترخيص لبطولة دوري محلي على حساب نزاهة المنافسة الرياضية. وهذا يشمل، على سبيل المثال تغيير المقر الرئيسي أو تغيير الاسم أو نقل حصص الأسهم بين الأندية المختلفة. ويجب أن تكون قرارات المنع قابلة للمرجعة من قبل لجنة الاستئناف الخاصة بالاتحاد العضو.

٤. يكون كل اتحاد عضو مسؤولاً عن البت بشأن القضايا الوطنية، والتي لا يجوز تفويضها إلى روابط الدوريات. ويكون الاتحاد الآسيوي مسؤولاً عن البت في القضايا المتعلقة بأكثر من اتحاد كرة قدم واحد (١) داخل منطقة اتحاد غرب آسيا. بينما يكون الاتحاد الدولي مسؤولاً عن البت في القضايا الدولية المتعلقة بأكثر من اتحاد قاري واحد (١).

المادة ٧: التعديلات على قوانين اللعبة

١. يجب على الاتحاد الدولي إبلاغ الاتحادات الأعضاء بأي تعديلات وقرارات بشأن قوانين اللعبة صادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) خلال شهر واحد (١) من الاجتماع السنوي العادي للمجلس.

٢. يكون اتحاد غرب اسيا لكرة القدم والاتحادات الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه التعديلات والقرارات في موعد أقصاه ١ تموز/ يوليو بعد الاجتماع السنوي لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB). ويجوز منح استثناءات للاتحادات الأعضاء التي لا يزال موسم كرة القدم فيها قائماً وقت استلام الإخطار.
٣. يحق لاتحاد غرب اسيا لكرة القدم وللإتحادات الأعضاء تطبيق التعديلات والقرارات فور صدورها من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).

المادة ٨: ترشيح الحكام

١. يجب أن ينتمي كل حكم وحكم مساعد تم تعيينه في مباراة دولية إلى اتحاد عضو محايد ما لم يتم الاتفاق مسبقاً على خلاف ذلك من قبل الاتحادات الأعضاء المعنية.
٢. يجب أن يكون الحكم والحكام المساعدون المختارون لإدارة مباراة دولية أعضاء في قائمة الاتحاد الدولي الرسمية للحكام والحكام المساعدين الدوليين.

المادة ٩: تقرير الحكم

١. يُرسل حكم كل مباراة دولية من الفئة "أ" تقريراً خلال ثمان وأربعين (٤٨) ساعة من المباراة إلى الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد الذي أقيمت المباراة على أرضه.
٢. يتم إعداد هذا التقرير على النموذج الرسمي المعطى للحكم من قبل الاتحاد العضو الذي تم لعب المباراة في نطاق اختصاصه.
٣. يجب أن يسجل التقرير جميع الإجراءات الانضباطية المتخذة وأسباب هذه الإجراءات.

المادة ١٠: سداد المصاريف


١. يحق للحكام والحكام المساعدين في المباريات الدولية:
(أ) مخصص مالي يومي.
(ب) تغطية مصاريف السفر.
٢. تحدد اللوائح المالية الداخلية لاتحاد غرب اسيا البالغ وفئة السفر وعدد الأيام المستحقة لسداد المصاريف التي يحق للحكام والحكام المساعدين الحصول عليها.
٣. يتم دفع المبلغ المستحق للحكام والحكام المساعدين بعملة قابلة للتحويل في يوم المباراة نفسه من قبل الاتحاد العضو المنظم.
٤. تتم تسوية مصاريف الفندق والوجبات والغسيل التي يتكبدتها الحكام والحكام المساعدون للمباريات الدولية من قبل الاتحاد العضو المنظم.

المادة ١١: المسائل غير المنصوص عليها

تتخذ اللجنة التنفيذية القرارات بشأن أي مسائل غير منصوص عليها في هذه اللوائح.

المادة ١٢ : النفاذ

تمت الموافقة على هذه اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية العادية لاتحاد غرب آسيا بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٦ وهي تلغي جميع الإصدارات السابقة وتدخل حيز التنفيذ على الفور.
نيابة عن الجمعية العمومية العادية لاتحاد غرب آسيا ٢٠٢٦



الأمين العام
خليل السالم



الرئيس
سمو الأمير علي بن الحسين



WAFF

إتحاد غرب آسيا لكرة القدم
WEST ASIAN FOOTBALL FEDERATION

بناية رقم ٧، شارع إبراهيم المويلحي، جبل عمان، عمان، الأردن

هاتف: 00962791666095